اولاد البنت قال ولو ان رجلا له بنت وابن وهما موسران جميعا كانت نفقته
على الابن خاصة قال في الكتاب لانه اقرب اليه اشار الي ان العبرة
لقرب القرابة وان كان الميراث بينهما قال ولا يجبر على ان ينفق على احد
من الرجال ليس بهم زمانة الا على والده او جده فانه يجبر على ان ينفق
عليهما وان لم يكن بواحد منهما زمانة والفرق بينهما ما مر من قبل قال
ولو ان رجلا له اخ زمن محتاج ولاخيه الزمن اولاد صغار ذكورا كانوا او اناثا
فان الرجل يجبر على نفقة اخيه وعلى نفقة اولاده الصغار ذكورا كانوا او اناثا
بنات اخيه وان كن ثلاثا لان اباهم لما كان فقيرا صار كالهالك قال
ولا يجبر على النفقة ولد عماته واعمامه وولد اخواله وولد خالاته قال
في الكتاب لان هولا ليسوا بذوي رحم محرم منه وانما تجب النفقة على ذوي
رحم محرم ثم ذكر صاحب الكتاب مسايل واستدل بحديث عمر رضي الله عنه
لبيان انه لا عبرة للارث قال ولو ان رجلا فرض له القاضي نفقة وكسوة
على ابنه فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فضاع ذلك ثم طلب من ابنه النفقة
والكسوة فانه يجبر على ان يكسوه ثانيا ويعطيه نفقة اذا كانت كسوته قد
ذهبت فرق بين الاب وبين الزوجة اذا ضاعت النفقة والكسوة من يدها
فانه لا تستحق مرة اخرى حتى تمضي المدة والفرق ان استحقاق النفقة والكسوة
فيما عدا الزوجات من القرابات باعتبار الحاجة الا ترى انه متى كان غنيا
لا يستحق ومتى ضاعت الكسوة فقد تجددت الحاجة اما الزوجة لا تستحق باعتبار
الحاجة الا ترى انها تستحق وان كانت موسرة وانما تستحق كفاية وبالضياع
لم يتبين انها لم تكن كافية في تلك المدة ولم يتبين ان القاضي خطا في قضايه في
ذلك التقدير قال وان كسا الاب لسنة واعطى نفقة شهر فمضت تلك المدة
والنفقة والكسوة عند الاب فانه لا يعطيه نفقة ولا كسوة ما دام عنده
ما ينفق ويكتسي لان الحاجة لم تتجدد بخلاف الزوجة فاذا لم تستعمل
الكسوة حتى مضت المدة استحقت كسوة اخرى والله اعلم

الباب الرابع والتسعون في الحاجة (؟) ... النفقة

من ابيه او من ذي رحم محرم فيقول المطلوب انا معسر ايضا قال ولو ان
رجلا محتاجا له ابن كبير فطلب منه نفقته ونازعه في ذلك الى القاضي فقال
الابن للقاضي انا فقير ايضا وما عندي ما انفق على ابي فان القاضي لا يجبر
الابن على النفقة على ابيه الا ان يعلم انه يطيق في ذلك وفي بعض النسخ الا ان
يعلم مضطلع بذلك اي قادر لا شرط وجوب الانفاق القدرة عليه فالاب
يدعي النفقة عليه وهو ينكر فعلى الاب ان يثبت الشرط بالحجة قال
وان قال انما يكتسب ما اقدر ان انفق على نفسي فان القاضي ينظر في كسب
الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على ابيه من ذلك
الفضل لان شرط وجوب النفقة على الولد فليس هو اليسار انما الشرط
القدرة على الانفاق وقد وجد قال فان لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شي
عليه من حيث الحكم لكن يومر من حيث الديانة ان لا يضيع والده وقال
بعض العلما يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله احدا من عياله
فينفق من ذلك الكسب عليهم اذا كان ما يصيب من ذلك القوت معه يدنه (؟)
ولا يضره اضرارا يمنعه من الكسب الا ان يقدر الاب على الكسب وعلى
طلب قوته واحتج بحديث عمر رضي الله عنه قال عمر لو اصابت الناس
سنة لادخلت على كل اهل بيت عدتهم فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم فاذا
كان هذا الحكم الذي قضى به عمر رضي الله عنه في حق الجيران الاجانب ففي حق
الاقارب اولى واحتج ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي
الاثنين وعلماونا رحمهم الله احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ابدا بنفسك ثم بمن تعول هذا الذي ذكرنا اذا كان الابن
وحده فان كان للابن زوجة واولاد صغار وباقي المسالة بحالها فان القاضي
يجبر الابن على ان يدخل الاب في كسبه ويجعله احد العيال الذي
ينفق عليهم ولا يجبر ان يعطي له شيا على حدة فرق بين هذا وبينما اذا
كان الابن وحده والفرق ان الابن اذا كان يكتسب مقدار ما يكفي له
ولزوجته واولاده الصغار فادخل الاب في طعامهم يقل الضرر لان

Copyright © King Saud University